# الخطابات الشرعية منطوقاً ومفهوماً

## دراسة اصولية مقارنة

**المدرس الدكتور**

**سيد بلاسم عزيز شبيب الزاملي**

**جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية**

**المقدمة:**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**قال تعالى: <قال رب اشرح صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي> طه/٢٥-٢٨.**

يُعد علم اصول الفقه من أشرف العلوم بعد علم الفقه، وأعظمها نفعاً، وأبعدها أثراً في إيجاد الملكة الفقهية، والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية المقررة المعتبرة شرعاً، سيمّا القرآن الكريم والسنة المطهّرة منطوقاً أو مفهوماً، وتعتبر الخطابات الشرعية، قرآنية كانت أم روائية، لها دلالات معيّنة تلقىٰ لتفهيم المخاطب، و تقسّم دلالة الخطاب إلىٰ عدة تقسيمات ولعدة اعتبارات وأهمها تقسيمان، وكما يلي :

**الأول:** تقسم الدلالات باعتبار طرق حصول دلالة اللفظ، فهي مرّة تحصل من صريح اللفظ بالمطابقة، وتسمّىٰ دلالة المنطوق أو المنطوق الصريح، وأخرىٰ بالملازمة أو التضمن وتسمى بالدلالة السياقية أو المنطوق غير الصريح، وثالثة تحصل بغير صريح اللفظ كما في الملازمة البيّنة أو فحوى الخطاب وتسمى دلالة مفهوم الخطاب، وهذا هو منهج المتكلمين[١].

**الثاني:** وتقسم الدلالات باعتبار قوة دلالة اللفظ علىٰ معناه، و الإمامية قسّموا اللفظ باعتبار قوة دلالته إلى المجمل والمبيّن، وقسّمه المتكلمون من العامة غير المذهب الحنفي: إلىٰ واضح الدلالة وهو النص والظاهر، ومبهم الدلالة وهو المجمل والمتشابه[٢].

وقسّمه الأحناف: إلىٰ واضح الدلالة وهو النص والظاهر والمفسّر والمحكم. وغير واضح الدلالة هو: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، والذي يهمنا هو الاعتبار الأول[٣].

المبحث الأول: المنطوق:

المطلب الأول: معنى المنطوق ودلالته

**أولاً: معنى المنطوق:**

**المنطوق – لغةً** – اسم مفعول بمعنى الملفوظ، مأخوذ من نَطَقَ بمعنى تكلم، واشتمل كلامه علىٰ حروف ومعان، فالمنطوق هو الكلام الذي نطق به المتكلم وتلفظ به ، كما قال الفيروز آبادي: (نطق ينطق نطوقاً: تكلم بصوت وحروف تُعرف بها المعاني)[٤].

وقال ابن منظور: (نطق الناطق، ينطق نطقاً: تكلم، والمنطق الكلام)[٥].

**وأما في الاصطلاح:** كما عن العلّامة الحلي: هو «ما دلّ اللفظ عليه بصريحه دلالة أولية»[٦]. وهذا التعريف يخص المنطوق الصريح فقط.

وقال ابن الحاجب: (ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق)[٧].

وقال المظفر: (حكم دلّ عليه اللفظ في محل النطق)[٨]، وهذا لا يختلف عن سابقه. ويستفاد من جميع التعاريف ان طريق دلالة اللفظ والحكم عليه يستفاد في محل النطق.

هذه أهم التعاريف وأشهرها، وهناك تعاريف أخرىٰ، لا تختلف كثيراً عمّا ذكرنا، وقد حظي تعريف ابن الحاجب بقبول أكثر الأصوليين، ولكن العلّامة أشكل عليه بإشكالين:

١– لزوم الدور، وتوقف الشيء علىٰ نفسه، أي إن المنطوق متوقف علىٰ ما دلّ عليه اللفظ، وهو متوقف على المنطوق، عليه لا يمكن تعريف أحد الطرفين إلا بالاعتماد على الطرف الآخر مما يجعل التعريف غير منتج.

٢– ان التعريف منقوض بدلالة الاقتضاء، فان الأحكام المضمرة فيها مفهوم من اللفظ من محل النطق، مع أنه لا يقال فيها انها دلالة المنطوق[٩].

**المناقشة:**

**يبدو** ان هذا الإشكال الأول ليس في محله؛ لامتناع الدور هنا، لأن معرفة ما دلّ عليه اللفظ لا يتوقف علىٰ معرفة المنطوق بل يتوقف على معرف الوضع عليه فلا دور، ولو قال: إن معرفة اللفظ تتوقف على معرفة المنطوق، والمنطوق يتوقف على اللفظ، لكان له وجه.

ويبدو أن الإشكال الثاني مبنائي فهو وارد علىٰ مبنى العلّامة، وأما علىٰ مبنى ابن الحاجب فهو غير وارد؛ لأن المنطوق عنده هو ما فهم في محل النطق سواء كان بالنص أو الاقتضاء أو الإشارة، هذا أولاً، وثانياً ان كل التعاريف فيها مسامحة؛ لأنها من باب شرح الاسم. نعم قد يرد هذا الإشكال علىٰ تعريف المظفر لأنه متّحد المبنى مع العلّامة، وتعريفه متّحد الألفاظ مع ابن الحاجب، ولكنه غير ناقض أيضاً، لأنه من باب شرح الاسم.

ويبدو ان تعريف العلّامة هو الأرجح ودلالته على المنطوق الصريح دون غيره، ولكن هذا لا يعني انه جامع مانع، والذي يجعلنا نرجحه انه من باب شرح الاسم وتقريب الذهن لا من باب التعريف الحقيقي.

**ثانياً: دلالة المنطوق:**

والذي يفهم من تعريف العلامة الحلي لتعريف المنطوق وهو (ما دلّ اللفظ عليه بصريحه دلالة أولية)[١٠]، أن دلالة اللفظ إما صريحة أو غير صريحة، إلاّ ان ما دلّ بصريحه فهو المنطوق وما دلّ بغير صريحه فهو الاقتضاء أو الإشارة، وعرفه المتأخرون بالدلالة السياقية، وهذا النوع من الدلالة يستفاد من صريح اللفظ أو من محل النطق، فتكون دلالة اللفظ على المراد بالدلالة المطابقية، أو كما قال المظفر: (المنطوق هو مدلول ذات اللفظ بالدلالة المطابقية)[١١]، وهذا ما عليه أغلب الإمامية[١٢]. وذهب بعض المتكلمين إلىٰ ان المنطوق علىٰ قسمين: صريح وهو عين المنطوق كما عند الإمامية، وغيرصريح وهو يتمثل بدلالة الاقتضاء، والإيماء والتنبيه، والإشارة[١٣]، كما قال ابن الهمام: (المنطوق هو ما دلّ عليه اللفظ بطريق المطابقة أو التضمن)[١٤].

وللمنطوق أمثلة لا حصر لها، منها قوله تعالىٰ: <**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**> ***(الإسراء/٢٣)***، فانه دلّ بصريح منطوقه علىٰ حرمة الضجر من الوالدين، ولو بكلمة «**أف**» أدنى مراتب الضجر. ودلالة المنطوق أو المنطوق الصريح هي دلالة النص على المراد، واطلق عليها الأحناف عبارة النص[١٥]. وهي حجة بلا خلاف، وحجيتها قطعية، والقطع حجته ذاتية لا تحتاج إلى الدليل.

المطلب الثاني: الدلالات السياقية:

دلالة الخطاب مرّة تستفاد من المنطوق الصريح فهي دلالة المنطوق، وأخرى تستفاد من سياق الخطاب، كما إذا دلّ الكلام بالدلالة الإلتزامية علىٰ لفظ مفرد أو معنى مفرد غير مذكور في المنطوق صريحاً، أو دل مفاد جملة لازمة للمنطوق، إلّا أن اللزوم ليس علىٰ نحو اللزوم البيّن بالمعنى الأخص، ويسمّىٰ هذا النوع من الدلالة عند بعض المتأخّرين والمعاصرين من الإمامية :دلالة السياق[١٦]، وعند أكثر اصوليي المذاهب الاخرى: بالمنطوق غير الصريح[١٧]،والأخير فيه مسامحة؛ لأن الدلالة لا تستفاد من المنطوق أو المفهوم بل جعلوها قسماً مستقلاً، أطلقوا عليه الدلالة السياقية[١٨]. وهي علىٰ أقسام:

**أولاً: دلالة الاقتضاء:**

(ما كان المدلول فيها مضمراً، إما لضرورة صدق المتكلم...أو لصحة وقوع الملفوظ به عقلاً أوشرعاً)[١٩]، بمعنى أن مدلول الخطاب لايستفاد من المنطوق، بل يحتاج إلىٰ تقدير ما يجعله صادقاً وصحيحاً.

وقال المظفر ( الدلالة السياقية: هي أن تكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف، ويتوقف عليها صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغة أو عادة)[٢٠]. كما في الحديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢١].

والمراد رفع العقوبة والمؤاخذة الحاصلة خطأً، وحصل هذا التقدير لأجل صدق مقصود المتكلم، حيث ان رفع نفس الخطأ أمر لا يوصف بالصدق، بل هو أمر واقع من الأمة، فادعاء رفعه، ادعاء باطل.

وقوله تعالىٰ: <**وسئلِ القَرْيَةَ**> ***(يوسف/٨٢)***، ولا يعقل السؤال من القرية، بل لابدّ من تقدير ما يصحح الكلام به عقلاً ككلمة «أهل» أي وأسأل أهل القرية.وكذا قول القائل: اعتق عبدك عني بألف، فان صحة العتق تتوقف شرعاً على الملك أولاً، ثم العتق، لقوله7: «**لا عتق إلّا بعد ملك**»[٢٢]، **فيجب تقدير كلمة** «ملّكني» أي ملّكني العبد ثم اعتقه عنّي.

وسمّيت دلالة الاقتضاء؛ لأن الخطاب يقتضي تقدير ما يجعله صادقاً أو صحيحاً، عقلاً أو شرعاً.

**ثانياً: دلالة الإيماء والتنبيه:**

وهي ان تكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف، لكن لا يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها[٢٣].

وقال العلّامة الحلي: «إن اللفظ إذا لم يكن دالاً بوضعه على التعليل، لكن يكون التعليل لازماً من مدلوله كان دالاً على العلة بالتنبيه والإيماء» وذكر لها ستة أنواع[٢٤].

وقال الشيخ أحمد البهادلي: «وعرفوها باقتران حكمٍ بوصفٍ لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان الإقتران بعيداً أو عبثاً لايليقان بفصاحة الشارع وبلاغته»[٢٥].

وهذه العبارات لا يستفاد منها انها تعاريف، بل هي وصف لتلك الدلالة، لعدم إنطباق قواعد التعريف عليها، وغاية ما يقال ان مدلول هذه الدلالة مقصود للمتكلم، ولكن لا يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها. وقد يشار إليها بوصفٍ دال على المراد، أو إقتران الجواب بالسؤال، كما في قول المفتي: «اعتق رقبة» في جواب من قال: ظاهرت زوجتي وأريد المراجعة، فعند إقتران الجواب بالسؤال، دل إقترانه علىٰ ان عتق الرقبة لأجل مراجعة المظاهر من زوجته. وكذا قول المفتي: «أعد الصلاة» في جواب مَن أخلّ بالصلاة خللاً مبطلاً، فان الخلل علّة لإعادة الصلاة وغيرها من الأمثلة.

**ثالثاً: دلالة الإشارة:**

وهي دلالة اللفظ علىٰ لازم غير مقصود بالمتكلم عرفاً بالقصد الاستعمالي، لكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوماً غير بيّن أو بيناً بالمعنى الأعم[٢٦]. وتسمىٰ عند الأحناف: إشارة النص[٢٧] ومن أمثلتها قوله تعالىٰ: <**حَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**> ***(الأحقاف/١٥)***، وقوله تعالىٰ: <**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**> ***(لقمان/١٤)***.

فإن النص الأول سيق لبيان مدة الحمل والفصال معاً، والنص الثاني سيق لبيان مدة الفصال فقط، وهي عامان، فبدلالة الإشارة وبعد طرح عامين من ثلاثين شهراً يظهر ان الحمل ستة أشهر، وعليه فابن الستة أشهر ابن شرعي تترتب عليه كل آثار البنوة، وبما ان الحمل تسعة أشهر بحسب المتعارف، فنحمل دلالة الإشارة في هذين النصين علىٰ أقل الحمل وهو ستة أشهر. علماً أن المتكلم لم يقصد تلك الدلالة في كلا النصين.

**رابعاً: حجية الدلالات السياقية:**

اتفق الأصوليون علىٰ حجية دلالة الإقتضاء، والإيماء والتنبيه، إذا كان لهما دلالة وظهور حيث إن حجيتهما من باب حجية الظواهر، هذا إذا كان سند النصوص التي تحمل تلك الدلالات صحيحاً أو حسناً أو موثقاً.

وأما دلالة الإشارة، فقد أشكل المظفر علىٰ حجيتها من باب الظواهر، وقال: «ان تسميتها بالدلالة من باب المسامحة، إذ المفروض انها غير مقصودة، والدلالة تابعة للإرادة...»، ثم قال: «انها حجة من باب الملازمة العقلية حيث تكون ملازمة..» [٢٨].

**ويشكل عليه:** ان هذا الإشكال مبني علىٰ تبعية الدلالة للإرادة، وهو غير تام.

المبحث الثالث: المفهوم:

المطب الأول : معني المفهوم وأقسامه

**أولاً: معنى المفهوم:**

**المفهوم لغةً:** الفهم، ومنه نفهم الكلام؛ فهمه شيئاً بعد شيء، والفهم حسن تصور المعنىٰ وجودة استعداد الذهن للإستنباط منه وقال الفيروز آبادي: (المفهوم: العلم والمعرفة في القلب)[٢٩].

**وأما المفهوم اصطلاحاً:** عُرّف بعدّة تعاريف، وقبل ذكر التعاريف، نبيّن ان كلمة المفهوم عند اطلاقها يستفاد منها ثلاثة معان، ثالثها هو المقصود في البحث، وهي كالآتي:

١- **المفهوم: هو كل معنى يفهم،** أو ما يقابل المصداق، وهو مدلول عام يشمل كل علم، تصورياً كان أو تصديقياً، سواء كان حصوله بدلالة أو بغير دلالة، كمعرفة العالم بذاته، وكالمعارف الأولية، مثل الواحد نصف الإثنين، والمعرفة الحاصلة بالدلالة تشمل الدلالة العقلية والطبعية الوضعية، والوضعية تشمل اللفظية وغير اللفظية، واللفظية تشمل المطابقية والإلتزامية والتضمنية[٣٠]، وهذا النوع من المفهوم لم يكن مقصوداً في البحث.

٢- **المفهوم: هو المعنى المدلول للفظ الذي يفهم منه،** أو الذي يفهم من الدلالة اللفظية حصراً، سواء كان مدلولها بالدلالة المطابقية أو التزامية أو التضمنية، وسواء كان حقيقياً أو مجازياً، وسواء كان لكلمة مفردة أو لجملة تركيبية[٣١] وهذا غير مقصود في البحث أيضاً.

٣- **المفهوم: هو ما يقابل المنطوق،** وهو المستفاد من المدلولات الإلتزامية للجمل التركيبية الإنشائية منها والإخبارية، وبشرط أن تكون الملازمة بنحو اللزوم البيّن بالمعنىٰ الأخص، وعلىٰ هذا فلا يقال لمدلول المفرد مفهوم وان كان من المدلولات الإلتزامية[٣٢]، وهذا هو مقصود الأصوليين.

وبعد ما تبيّن المقصود من المفهوم، علينا ان نتطرق لتعريفه الإصطلاحي وأقسامه وحجية كل قسم:

**أما التعاريف:**

اتفق الأصوليون علىٰ أنه ما يقابل المنطوق، فمن عرّف المنطوق «ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق» عرّف المفهوم بأنه: (ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق)، ومن عرّف المنطوق بأنه: (حكم لمذكور، أو مذكور)، عرّف المفهوم بأنه: (حكم لغير مذكور، أو غير مذكور) وهكذا كما تقدم[٣٣].

وقال العلّامة الحلي: (المفهوم هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق)[٣٤].

وقال ابن الحاجب: (ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق)[٣٥].

وقال المظفر: (حكم دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق)... ثم قال: المراد من لفظ (حكم)... الحكم بالمعنى الأعم لا خصوص أحد الأحكام الخمسة)[٣٦].

وقال الخراساني: (حكم غير مذكور)[٣٧].

**المناقشة:**

**يبدو** انه لا فرق بين التعاريف الثلاثة الأُولىٰ؛ لأنه يمكن أن يكون مقصوده من «ما فهم» بمعنى «ما دلّ» ولفظ «ما دلّ» تساوق لفظ «حكم دلّ» فهي متقاربة المعنى، والمضمون أن لم نقل متحدة المعنىٰ، ومع ذلك نقول: إن أفضلها تعريف المظفر؛ لأنه عبر بلفظ «حكم» وأراد به المدلول، وهو أخص من لفظ «ما» فانها وان قصد بها المدلول، لكنها أعم من الحكم.

وكذا التعريف الأخير لا يخلو من إشكال، لأنه عبر بحكم غير مذكور، فهو يعمّ كل حكم غير مذكور سواء كان مفهوماً أو غيره، وهذه التعاريف وأمثالها لا تخلو من إشكال، وهي غير جامعة ولا مانعة، ولكن هذا لا يضر؛ لأنها من باب شرح الإسم.

**ثانياً:أقسام المفهوم**

**المفهوم الموافق:**

لما تبيّن معنى المفهوم عند الأصوليين، وأنه علىٰ قسمين، موافق ومخالف، حريّ بنا أن نتطرق إلىٰ تعريف كل واحد منهما وأنواعه ومصاديقه وحجيته.

**١- تعريف المفهوم الموافق:**

المفهوم الموافق: (وهو ان يكون الحكم في محل السكوت موافقاً له في محل النطق)[٣٨]. وقال الآمدي: (المفهوم ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق)[٣٩] ومثله لابن الحاجب[٤٠].

وقال المظفر: (ما كان الحكم فيه موافقاً للحكم في المنطوق إيحاباً وسلباً)[٤١].

وهذه التعاريف وأمثالها تعطي معنىٰ واحداً، وهو ان يكون حكم المفهوم موافقاً لحكم المنطوق نفياً أو إثباتاً، وجوباً أو حرمة، بمعنى إذا حكم المنطوق الوجوب يكون المفهوم كذلك.

ويطلق علىٰ مفهوم الموافقة فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والأولوية، واطلق عليه الأحناف: دلالة النص[٤٢].

وقد تختلف هذه التسميات باختلاف المنهج في تقسيم الدلالة، أو بإختلاف المباني، لاسيّما في الأخير، وبما أن هذه التقسيمات اعتبارية فلا نطيل الكلام بها.

**٢- مصاديق مفهوم الموافقة وأنواعه:**

ورد في القرآن والسنة مصاديق كثيرة تحمل مدلول مفهوم الموافقة:

**منها:** قوله تعالىٰ: <**فَلا تَقُلْ لَهُمَا اُفٍّ**> ***(الإسراء/٢٣)***، فالآية دلّت في منطوقها علىٰ تحريم التأفيف من الوالدين، والتأفيف هو الضجر، والضجر أدنىٰ مراتب الإيذاء، فما كان فيه إيذاء أكثر من الضجر فهو محرم بالأولوية أو بمفهوم الموافقة.

**ومنها:** قوله تعالىٰ: <**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّة خَيْراً يَرَه**> ***(الزلزلة/٧)***، والآية دلّت بمنطوقها علىٰ أن من يعمل بقدر المثقال من الخير سوف يجازى به، فكذا من يعمل أكثر من ذلك يجازى به بالأولوية، فحكم المفهوم موافق لحكم المنطوق.

**ومنها:** قوله تعالىٰ: <**وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إنْ تَأمَنْهُ بِقِنطَار يُؤَدِّهِ إلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إنْ تَأمَنْهُ بِدِينَار لا يُؤَدِّهِ إلَيْكَ إلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ**

**قَائِماً**> *(آل عمران/٧٥)*، يستفاد من منطوق الآية ان من يتصف بالأمانة لو ائتمن علىٰ قنطار فإنه يؤديه إلىٰ صاحبه، ويفهم منه أنه لو إئتمن علىٰ أقل منه، فإنه يؤديه أيضاً؛ لأن من يكون أميناً في الكثير فهو في القليل أمين بالأولوية وبمفهوم الموافقة، وعلىٰ خلافه من لم يتصف بالأمانة، فلو ائتمن ديناراً لا يؤديه، ويفهم منه انه لو إئتمن على الأكثر لا يؤديه بالأولوية.

وحكم المفهوم في هذه المصاديق يستفاد بالأولوية، لأن المفهوم أولى وأعلى دلالة من المنطوق وقد لا يستفاد المفهوم بالأولوية، كما لو كان المفهوم مساوياً للمنطوق في قوة الدلالة، كما في قوله تعالىٰ: <**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**> *(النساء/١٠)*، فيستفاد من منطوق الآية تحريم أكل مال اليتيم ظلماً، ويستفاد من مفهومها الموافق تحريم اتلاف مال اليتيم ظلماً، وان تحريم الاتلاف ليس أولى من تحريم الأكل، بل هما متساويان، فالاتلاف محرم بمفهوم الموافقة لا بالأولوية حيث لا أولوية في البين.

**٣- حجية مفهوم الموافقة:**

اتفق الأصوليون علىٰ حجية مفهوم الموافقة، خلافاً لبعض الظاهرية[٤٣] واستدلوا بظهور اللفظ فيه، والظهور حجة، فالمفهوم الموافق حجة، بل قال العلّامة الحلي: أن دلالة اللفظ عليه ظاهرة، بل قطعية[٤٤]، وهذه إشارة منه إلىٰ تقسيم مفهوم الموافقة إلىٰ ظني وهو ما يستفاد من ظاهر اللفظ، وقطعي وهو ما يستفاد من النص، كما يظهر من الجويني[٤٥] والآمدي[٤٦].

**المناقشة:**

**يبدو** انه حجة لأجل ظهور اللفظ، وقول العلّامةالحلي: «بل حجته قطعية»، في غير محله، لأن القطع يستفاد من نص اللفظ الصريح وهو عين المنطوق، والأمر هنا ليس كذلك بل أنه حجة لظهور اللفظ، وما يستفاد من الظواهر دلالته ظنية أو ظاهرة، كما عبر عنها العلّامة الحلي، وأنه من الظن المعتبر الذي قام الدليل القطعي علىٰ اعتباره وحجيته.

واختلف القائلون بحجيته، وهل أنها من باب القياس أو من باب فحوى اللفظ، فذهب جماعة من العامة إلىٰ ان حجيته[٤٧] بالقياس، وإليه مال العلّامة في النهاية والتهذيب[٤٨]. واستدلوا: بأن التأفيف في الآية أصل، والشتم فرع، والأذىٰ علّة والتحريم حكم، ولا معنى للقياس إلّا هذا.

والجواب ان مفهوم الموافقة اشترط فيه ان يكون أشداً أو مساوياً للمنطوق، وهذا لا يشترط في الأصل والفرع في القياس، فلا يكون قياساً.

وذهب أكثر الإمامية وبعض العامة إلىٰ ان حجية مفهوم الموافقة من باب فحوى الخطاب[٤٩]. وإليه مال العلّامة الحلي في مبادئ الوصول إلى علم الاصول[٥٠].

واستدلوا: بان العرب وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في تأكيد ثبوت الحكم في محل السكوت وهو أفصح من الصريح، هذا أولاً، وثانياً: أن الاصل في القياس يمتنع اندراجه في الفرع اجماعاً، وأما في محل البحث لا يمتنع، كما لو نهى السيد عن اعطاء درهم لزيد فانه يدل علىٰ امتناع اعطائه ديناراً والدرهم داخل في الدينار وجزء منه.

والجواب: الدليل الأول لا يمنع القياس، وغاية ما فيه، ان فحوى اللفظ هي أدل على الحجية، وأما الثاني فإنه وارد إذا كان مرادهم

من القياس هو القياس المصطلح، والظاهر ان لفظ القياس مشترك لفظي بين القياس المصطلح المنهي عنه وغيره كالقياس في المعنى اللغوي، فيكون الاختلاف لفظياً، ولا ضير فيه. وبعبارة أخرى: ان سبب الخلاف راجع إلى الخلاف في علة القياس وهل انها ثابتة باللغة والإجتهاد، أم بالإجتهاد فقط هذا **أولاً**.

**وثانياً**: هل ان أركان القياس هنا متحققة أم لا؟ فمن ذهب إلىٰ ان القياس: مساواة الأصل للفرع في علة الحكم بسبب اللغة والاجتهاد، قال: ان الدلالة علىٰ مفهوم الموافقة ثابتة بالقياس. ومن قال: ان القياس هو مساواة فرع لأصل في علة الحكم، ولا تدرك تلك العلة باللغة، بل تدرك بالاجتهاد، قال: ان مفهوم الدلالة ثابت باللغة لا بالقياس، لعدم اعتبار القياس عنده.

والظاهر ان هذا الخلاف لفظي، والقياس هنا ليس القياس الاصطلاحي المنهي عنه، لأن لفظ القياس بحد ذاته غير منهي عنه، والمنهي عنه هو القياس الذي تحصل علته بالاجتهاد، لأجل استنباط الأحكام الشرعية. أما إذا حصلت علته بالنص أو باللغة أو بالقطع فهو غير منهي عنه. هذا في تحقق الأركان الأربعة.

**المناقشة:**

يبدو أن الأركان الأربعة غير متحققة فهو ليس من القياس. وإنما ذهب إليه العلّامة الحلي في المبادئ هو الصحيح.

**ثالثاً: المفهوم المخالف**

**١ -معنى المفهوم المخالف**

عرف مفهوم المخالفة بتعاريف عديدة منها: ( مان كان الحكم فيه مخالفاً للمنطوق ايجاباً وسلبا) [٥١] .

ومنها: ( أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم) [٥٢]. وسبب حصول مفهوم المخالفة هو تقييد ما يرتكز عليه الحكم من موضوع أو متعلقٍ بقيد، فيكون للموضوع حكم وللموضوع المقيد حكم آخر مخالف للحكم الأول، مثلا الموضوع المقيد هو الغنم السائمة أي التي لاتعلف بتكلف راعيها، بل ترعى في المراعي الطبيعية، كما في الحديث الشريف( في الغنم السائمة زكاة) [٥٣] ، فالموضوع هو الغنم، والسائمة هي القيد، والزكاة هي الحكم. وهذا هو المنطوق، فبوجود القيد وهو (السائمة) تجب الزكاة ، ويفهم من هذا أنه عند ارتفاع القيد أي في الغنم غير السائمة –هو المفهوم – لا تجب الزكاة، وهذا هو المراد من مخالفة الحكم للمنطوق سلبا وإيجابا.

**٢ – دلالة مفهوم المخالفة:**

اختلف الأصوليون في دلالة مفهوم المخالفة علىٰ أقوال:

**أ –** مفهوم المخالفة حجة مطلقاً، ويستفاد ذلك من كلام العلّامة الحلي، حيث ذكر عشرة أصناف لمفهوم المخالفة، وردّ القائل بعدم حجيتها[٥٤]، ودليله صيانة كلام الشارع من اللغو والعبث عند ذكر القيد في الخطاب وكذا المتبادر من أساليب أهل اللغة في فهم الخطابات المقيدة بقيد، حصر الحكم بالمقيد دون غيره، أي وجود الحكم دون وجود القيد وانتفاوه عند انتفائه. وذهب إلىٰ هذا القول الشيخ

الطوسي[٥٥] وبعض المتكلّمين من غير الإمامية[٥٦].

**ب –** عدم الحجية مطلقاً إلّا إذا دل عليه دليل منفصل، وبه قال السيد المرتضى[٥٧]، وبه قال بعض المتكلمين والاحناف[٥٨].

واستدلوا: بأن الحكم ثبت للمقيد بالدليل، ولا دليل علىٰ نفي الحكم عن غيره وعليه فنفي الحكم عن غير المقيد يحتاج إلىٰ دليل.

ويشكل عليه: أن التقييد لا ينحصر بتخصيص الحكم فيما وجد فيه الشرط ونفيه عما سواه، بل مقاصد الشارع من التقييد كثيرة.

وثبوت نقيض حكم المنطوق للمفهوم ليس مطرداً عند أهل اللغة، بل قد ثبت في النصوص الشرعية مثل حكم المنطوق للمفهوم، نحو (إذا خفت فقصر)، مع ثبوت التقصير لغير الخائف كالمسافر والمريض وهو امر واضح لا ينكر.

**ج**– التفصيل، بمعنى بعض المفهوم المخالف حجة لمفهوم الشرط والحصر والغاية وبعضه ليس بحجة كالوصف واللقب وعليه مشهور متأخّري الإمامية[٥٩].

**المناقشة:**

**يبدو** عدم تمامية القول الأول في بعض الموارد كمفهوم الوصف واللقب والعدد، لأن ذكر هذه الموارد لا يستلزم حصر الحكم بها ونفيه عن غير المقيد بها، وغاية ما فيه من دلالة مطلوبية المقيد بها، فالنفي عن غيرها يحتاج إلىٰ دليل مستقل، وأما مفهوم الشرط والحصر والغاية ففيه دلالة علىٰ حصر الحكم بها دون غيرها، كما سيأتي.

وأما القول الثاني؛ فهو غير تام أيضاً، ويجاب عليه بالإضافة إلى الجواب السابق، ان مقاصد الشارع من التقييد بالشرط والوصف وغيرها كثيرة، ولكن خطاباته تحمل على المقيد إلّا إذا دلّ دليل على المقاصد الأخرى.

وأما قوله ثبوت حكم المنطوق للمفهوم (نحو: إذا خفت فقصر)، غير تام أيضاً لأن الخوف أحد أسباب التقصير وهناك أسباب أخرى كالسفر والمرض وقد دلّ الدليل علىٰ ذلك، بالإضافة إلىٰ ان الخوف موضوع حكم القصر، والسفر موضع آخر. فحكم القصر عند حصول الخوف وعدمه عند عدمه، وليس مفهوم الخوف هو السفر أو المرض.

**وأما** القول الثالث فهو الراجح؛ لأنه في بعض الموارد يدل المنطوق علىٰ حصر الحكم المقيد بالشرط دون غيره، وكذا بقية الموارد وسنذكر كل نوع من أنواع مفهوم المخالفة مع دليله وهي كالآتي:

**١ – مفهوم الشرط:**

وهو دلالة النص علىٰ ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند انتفاء ذلك الشرط[٦٠]، أو انتفاء سنخ الحكم المعلق علىٰ شرط عند انتفاء ذلك الشرط[٦١].

والشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما، علىٰ وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب، وهو ما يحصل في الجملة الشرطية التي دخل فيها أحد أدوات الشرط مثل «ان» و«إذا»، وما يقوم مقامهما، ويجب العمل علىٰ طبق الشرط منطوقاً، وأما إذا انتفى الشرط هل ينتفي الحكم بانتفائه؟ فيكون مفهوم الشرط حجة، أم لا؟

وكذا قول القائل: (ان رزقت ولداً فاختنه) لا مفهوم لها، لأنه لا يقال ان لم ترزق ولد فلا تختنه، لأنه لا يعقل فرض الختان إلّا بعد وجود الولد. وهذا النوع من الجمل الشرطية لا مفهوم مخالفةٍ لها باتفاق الأصوليين، وذلك لزوال الموضوع كلياً بانتفاء الشرط أو لزوال الغرض عند زوال الشرط.ولأجل بيان ذلك، يجب الإشارة إلى الجملة الشرطية التي لها مفهوم، والتي ليس لها مفهوم، فهي علىٰ نحوين:

**أولهما– إن كانت الجملة الشرطية مسوقة لبيان موضوع الحكم فقط،** فلا مفهوم لها عند انتفاء الشرط؛ لعدم إمكان فرضه عند انتفاء الشرط، كما في قوله تعالىٰ: <**وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً**> ***(النور/٣٣)***.

فإنه لا يعقل إكراههنّ على البغاء إذا لم يردن التحصّن، بل العمل بمفهوم المخالفة لهذه الآية مخالف للشريعة، وكل ما في الآية هو استحباب تسهيل أمر الزواج للفتاة، لاسيما التي تشعر بالحاجة والشبق إليه؛ لأنه ربما يدعوها الشبق إلى البغي في حال عدم تزويجها.

**ثانيهما– إن كانت الجملة الشرطية مسوقة لبيان الموضوع،** حيث يكون الحكم منوطاً بالشرط، علىٰ وجه يمكن فرض الحكم بدونه، كما في قوله تعالىٰ: <**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**> ***(الطلاق/٦)***.

حكم المنطوق وجوب الانفاق على المطلقات الحوامل، حتىٰ لو تجاوز ذلك وقت العدة، لأن عدتهنّ وضع الحمل، وأما إذا لم يكنَّ حوامل فلا يجب الانفاق عليهنَّ في غير العدة، وهذا هو مفهوم الشرط. وهو محل البحث.

**حجية مفهوم الشرط:**

كل من قال بحجيةمفهوم المخالفة،قال بحجيةمفهوم الشرط،وبنفس الأدلة،وأهمها صيانة كلام الشارع من اللغو والعبث،وكل من قال بعدم حجية مفهوم المخالفة، قال بعدم حجية مفهوم الشرط وبالأدلة عينها أيضاً.

**المناقشة:**

**يبدو** ان القول بحجية مفهوم الشرط هو الراجح، لصيانة كلام الشارع من اللغو والعبث، وان لم تكن الفائدة منحصرة بتخصيص الحكم بما وجد فيه الشرط، والنفي عما سواه.

وأما ان مفهوم المخالفة ليس مطرداً في أساليب اللغة علىٰ ثبوت نقيض حكم المنطوق للمفهوم، فهو خلاف الظاهر والمتبادر ، بل المتبادر من التقييد بالشرط عدم إرادة خلافه.

وعلىٰ هذا يكون مفهوم الشرطة حجة، إلّا إذا دلّ دليل علىٰ خلافه. وقد ذكر هذا البحث مفصلاً في أكثر كتب الأصول، كالنهاية[٦٢]، والكفاية[٦٣]، وأصول الفقه[٦٤]، والمحاضرات[٦٥]، وغيرها.

**أ – مفهوم الوصف:**

معنى الوصف: هو الصفة التي يقيد بها موضوع الحكم، والصفة هنا غير مقصورة على النعت، بل تشمل الحال والتمييز والظرف والجار والمجرور، وغيرها مما يصلح ان يكون قيداً لموضوع الحكم. وليس بشرط ولا عدد ولا غاية ولا استثناء، وليس للأصوليين تعريف خاص لمفهوم الوصف، غير تعريف مفهوم المخالفة بإضافة الوصف إليه وهو: (دلالة اللفظ علىٰ ثبوت الحكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق المقيد بالوصف عند إنتفاء الوصف).

**شروط مفهوم الوصف:**

يشترط في الوصف – بناءً على القول به – أن يكون معتمداً علىٰ موضوعٍ، وعارضاً عليه وأما إذا كان الوصف موضوعاً للحكم، فهو خارج عن محل البحث، وداخل في اللقب؛ لأنه عند انتفاء الوصف ينتفي الموضوع، كما في قوله تعالىٰ: <**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**> ***(المائدة/٣٨)***، فعند انتفاء السارق ينتفي الموضوع، فلا مفهوم لمثلها.ويشترط في الوصف ان يكون أخص مطلقاً، أو أخص من وجه، وأما إذا كان أعم من الموصوف أو مساوياً له فهو خارج عن محل البحث؛ لأنه لا يوجب تقييداً للموضوع – الموصوف.

ومثال الاخص مطلقاً: «أكرم الإنسان المؤمن» فإنّ المؤمن أخص مطلقاً من الإنسان.

وأما الأخص من وجه، فهو جارٍ في مورد افتراق الموصوف عن الصفة، كما في «في الغنم السائمة زكاة»[٦٦]، فدلالة المنطوق واضحة، وهو وجوب الزكاة. في جزء من الغنم هو الموصوف بالسائمة. وكذا قوله تعالىٰ: <**وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**> ***(النساء/٢٣)***، فالربيبة بنت الزوجة المدخول بها، وهي محرمة علىٰ زوج الأُم سواء كانت في الحجر أم لم تكن. وقد ورد الوصف – في حجوركم – مورد الغالب، حيث انه في أغلب الأحيان تكون الربيبة في حجر الزوج، هذا يفهم منه عدم إناطة الحكم بالوصف. وكذا لامفهوم لهذا الوصف، بل لا مفهوم لكل مورد دلّ الدليل علىٰ عدم اعتباره، أو اعتبار خلافه.

وكذا يطلق المفهوم على الموضوع المقيّد بالوصف دون غيره، كما في مثال الغنم السائمة – غير المعلوفة – ودلالة مفهوم المخالفة – على القول به – عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة، أما مورد إفتراق الصفة عن الموصوف كما في المثال السابق أي ان السائمة إما غنم أو غيرها فهو خارج عن محل البحث، فلا يقال بعدم وجوب الزكاة في غير السائمة من الإبل، وذلك لأن الموصوف هو موضوع الحكم، ويجب ان يكون محفوظاً في المنطوق والمفهوم.

هذا علىٰ رأي الإمامية[٦٧]، وقال بعض الشافعية بعدم وجوب الزكاة في الإبل غير السائمة، بدلالة مفهوم المخالفة في المثال السابق[٦٨].

وأما الوصف المساوي للموصوف نحو: «أكرم إنساناً ضاحكاً» أو الأعم، نحو: «أكرم إنساناً ماشياً»، فلا مفهوم له قطعاً، لزوال الموضوع بزوال الوصف.

وكذا إذا دلّت قرينة علىٰ وجود المفهوم للوصف كما في قول النبيّ7: «**مطل الغني ظلم**»[٦٩]، وقد دلّ القرآن علىٰ وجود المفهوم لهذا الحديث بقوله تعالىٰ: <**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**> ***(البقرة/٢٨٠)***.

فالكلام في الوصف المجرد عن القرينة الدالة على المفهوم أو عدمه، وأما مع القرينة فهو خارج عن محل البحث، كما في قوله تعالىٰ: <**وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ**> ***(النساء/٢٣)***، فلا يقال ان المحرمة من كانت في الحجر بالمنطوق، وفي خلافها التي لم تكن في الحجر بالمفهوم، لوجود قرينة شرعية علىٰ نفي المفهوم

وعليه فقد اختلف الاصوليون دلالة الوصف المجرد عن القرينة علىٰ مفهوم المخالفة علىٰ قولين:

**أولهما-** ان الوصف له مفهوم كما يستفاد من العلامة، وبه قال الشيخ الطوسي[٧٠]، ونسبه البهادلي إلى الشهيد الأول[٧١] ونسبه الآمدي إلى الشافعي ومالك وأحمد، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وجماعة من اهل اللغة[٧٢].

واستدلوا: بان المألوف من أساليب اللغة والمتبادر من الكلام هو ان تقييد الحكم بقيدٍ، يدلّ علىٰ انتفائه عند انتفاء القيد، وإلّا كان ذكره لغواً وعبثاً.

**ثانيهما.** ان الوصف لا مفهوم له، وبه قال مشهور الأصوليين من الإمامية[٧٣] وبعض العامة[٧٤].

مستدلين بأن الوصف قيد للموضوع أو لمتعلقه، وعليه فلا مفهوم للجملة الوصفية، لأن ثبوت الحكم لموضوع خاص لا يدلّ علىٰ نفيه عن غيره[٧٥].

واستدل آخرون بان الوصف قيد للموضوع أو متعلقه، فيكون موضوع الحكم هو المجموع من الوصف والموضوع أو القيد والمقيد، وإذا انتفى أحد الجزئين انتفى المركّب كلّه، فلم يبق موضوع ليسأل عن حكمه.

وأما لو كان القيد – الوصف – للحكم لكان لها مفهوم؛ لأنه بزوال القيد ينتفي الحكم عن الوصف ويحل نقيضه في الموصوف[٧٦].

**المناقشة:**

**يبدو** أن القول الثاني هو الراجح؛ لقوة ما ذكروه من الأدلة، وضعف بل بطلان أدلة القول الآخر، لأن الوصف يرجع للموضوع أو للمتعلق ولا يرجع إلى الحكم، وان موضوع الحكم مركب من الموصوف والوصف فإذا زال الوصف، زال الموصوف أيضاً، وبانتفاء الموصوف ينتفي الكلام عن مفهوم الوصف.

وعليه: لا مفهوم للوصف إلّا إذا دلّت عليه القرينة.

**ج- مفهوم الغاية:**

**الغاية لغةً:** مدى الشيء... وأقصى الشيء... ومنتهاه... والغاية: مدىٰ كلّ شيء من ألفه إلىٰ يائه[٧٧]. وأراد بألفه ويائه حدود الشيء وأطرافه، ولم أجد للأصوليين مصطلح خاصة في الغاية غير المعنى اللغوي.

**وأما مفهوم الغاية:** هو ما تدلّ عليه الجملة المشتملة علىٰ أحد حروف الانتهاء – إلىٰ، حتىٰ – من نقيض الحكم السابق علىٰ حرف الغاية[٧٨].

أو دلالة النص المغيّىٰ بغاية علىٰ انتهاء الحكم بعد تلك الغاية، وثبوت نقيضه عند ذلك[٧٩].

**دلالة مفهوم الغاية:**

حروف الغاية عندما ترد في الجملة تعطي حكماً لما قبل الغاية وهو المنطوق، ويعبر عنه المغيىٰ وحكماً لما بعدها، وهو المفهوم. كما في قوله تعالى: <**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنْ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنْ الفَجْرِ**> ***(البقرة/١٨٧)***.

دلّت الآية بمنطوقها علىٰ إباحة الطعام والشراب في ليل رمضان، ويستفاد ذلك من كلمة «حتى» التي تحدد نهاية وقت الإباحة، وبداية حكم مخالف لها، وهو التحريم والإمتناع، وهذا هو المفهوم.

وقوله تعالىٰ: <**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**> ***(البقرة/٢٢٢)***، يستفاد من كلمة «حتى» تحريم مواقعة الزوجة قبل الطهر، وهذا هو المنطوق، وجواز المواقعة بعد الطهر، وهذا هو مفهوم الغاية.

وقوله تعالىٰ: <**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ**> ***(المائدة/٦)***، ويستفاد من منطوق وجوب غسل اليدين إلى المرافق، والتي

هي الغاية المشار إليها بكلمة «إلى»، وعدم وجوب غسل ما بعد المرافق. فيكون حكم ما بعد الغاية نقيض لحكم ما قبلها.

واختلف الأصوليون في دخول الغاية في المغيىٰ وعدمه علىٰ أقوال:

**أولهما**– إذا كانت من جنس المغيىٰ تدخل فيه، نحو أكلت السمكة حتىٰ رأسها. فالغاية هنا داخلة في المغيىٰ، وأما إذا لم تكن من جنسه فلا تدخل في المغيىٰ.

**ثانيهما**– إذا كانت أداة الغاية «حتى» فهي داخلة، وإذا كانت «إلىٰ» فهي غير داخلة.

**ثالثهما**– دخول الغاية في المغيىٰ مطلقاً.

**رابعهما**– عدم دخولها مطلقاً.

ونترك التعرض للأدلة ومناقشتها رغبة في الإيجاز، وعدم الثمرة في الإطالة، لأنه لا ظهور لنفس التقييد بالغاية في دخول المغيىٰ أو عدمه، إلّا أن الظهور العرفي والارتكاز الذهني عدم دخول الغاية في المغيىٰ[٨٠]. إلّا إذا كانت أداة الغاية «حتى» العاطفة نحو «مات الناس حتى الأنبياء» فإن الغاية هنا داخلة في المغيىٰ بالاتفاق.

هذا كله إذا لم تكن قرينة دالة علىٰ دخول الغاية في المغيىٰ وعدمه، وأما إذا دلت قرينة علىٰ ذلك، فيكون الحكم تابع للقرينة.

**الأقوال في مفهوم الغاية:**

اختلف الأصوليون في مفهوم الغاية علىٰ قولين:

**أولهما**– التقييد بالغاية يدل علىٰ أن حكم ما بعدها يخالف لما قبلها، ويقال له مفهوم الغاية، وبه قال العلّامة[٨١]، ونسبه حسن العاملي لأكثر المحققين[٨٢]. ونسبه الآمدي لأكثر الفقهاء وجماعة من المتكلمين[٨٣]. واستدلوا: بأدلة الوصف والشرط، في صيانة كلام الشارع من العبث واللغو والجهل.

**المناقشة:**

**يبدو** أن الاستدلال مقبول في الجملة، وان الغاية لها مفهوم، لكن تشبيهها بالوصف من قبل البعض في غير محله، لأن الوصف قيد للموضوع، أما الغاية قيد للحكم، فهي ظاهرة بالمفهوم علىٰ عكس الوصف.

**ثانيهما**– التقييد بالغاية ليس له دلالة على المفهوم، إلّا إذا دلّ دليل علىٰ ذلك، وبه قال السيد المرتضى من الإمامية[٨٤]، وجماعة من العامة كأبي حنيفة وأتباعه، والآمدي، وأبو الحسين البصري وغيرهم[٨٥].

واستدلوا: بأن أداة الغاية تحدد حكم ما قبلها، أما ما بعدها فمسكوت عنه، ويُعلم اثبات الحكم له أو انتفاؤه بدليل آخر.

**المناقشة:**

**يبدو** ان تعليق دلالة الغاية على المفهوم، علىٰ دليل آخر، في غير محله،وما استدلوا به هو دعوى وليس بدليل، نعم، يصح هذا إذا كان القيد منفصلاً، لا مطلقاً، أما في المتصل فلا ظهور لغير المغيىٰ، فيكون حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، ولا معنىٰ لدلالة الغاية على المفهوم إلّا هذا.

**ت- مفهوم الحصر:**

**الحصر لغةً:** العي في المنطق والضيق..، والحبس[٨٦].

وليس له معنىٰ في الاصطلاح غير المعنى اللغوي، وأما مفهوم الحصر: «هو انتفاء حكم المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له»[٨٧]، وعبر عنه العلّامة بمفهوم «انما» ومفهوم حصر المبتدأ بالخبر، وتطرق لبعض مصاديقه في بحث الاستثناء[٨٨]. وذكر المظفر معنيين لمفهوم الحصر:

**أولهما:** القصر باصطلاح علماء البلاغة، سواء كان من نوع قصر الصفة على الموصوف نحو: «لا سيف إلّا ذو الفقار، ولا فتى إلّا عليّ» أو من نوع قصر الموصوف على الصفة نحو قوله تعالىٰ: <**وَمَا مُحَمَّدٌ إلا رَسُولٌ**> ***(آل عمران/١٤٤)***.

**ثانيهما:** ما يعم القصر، والاستثناء الذي لا يسمىٰ قصراً في اصطلاح أهل البلاغة، نحو قوله تعالىٰ: <**فَشَرِبُوا مِنْهُ إلّا قَلِيلاً**> ***(البقرة/٢٤٩)***. والمقصود هنا هو الثاني[٨٩].

**أدوات مفهوم الحصر وهيئاته:**

للحصر ومفهومه عدّة أدوات وهيئات تدل عليه:

**منها-** «انما» ودلالتها على الحصر من أقوىٰ ما يدل عليه من الأدوات والهيئات، وذلك للتبادر عند العرف وتصريح أهل الأدب كما قال السيد الخوئي[٩٠].

نحو قوله تعالىٰ: <**إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللّهُ**> ***(طه/٩٨)***، وفيها دلالة واضحة علىٰ حصر الإلوهيّة بالله تعالىٰ منطوقاً، ونفيها عن غيره مفهوماً. وقوله تعالىٰ: <**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**> ***(المائدة/٥٥)***، وفيها دلالة واضحة علىٰ حصر الولاية بالله ورسوله والمؤمنين الموصوفون بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في حال الركوع، وقد أجمع المفسرون من الإمامية[٩١] وأكثر مفسري المذاهب الأخرى[٩٢] علىٰ أنّها نزلت في عليّ7 عندما تصدق بخاتمه، وعليه تنفى الولاية عن غير الذوات التي حصرت فيها.

ولكن الفخر الرازي نفىٰ حصر الولاية بعليّ7[٩٣]، وقد أجابه السيد الخوئي1، وغيره بجواب تام معزز بالأدلة، ولا يسع المقام لذكره[٩٤].

**منها-** «إلّا» الاستثنائية، وقيدت بالاستثنائية لإخراج ما كانت صفة بمعنىٰ «غير»، لأن الاستثناء بعدها يتبع الموصوف في الإعراب كما في القول: «في ذمتي عشرةُ دراهم إلّا درهمٌ»، فإن درهم صفة للعشرة فيتبعها في الإعراب، فيكون مرفوع، وأما لو كانت استثنائية لوجب نصبها.

**منها-** «بل» الإضرابية الدالة علىٰ إبطال ما قبلها، كما في قوله تعالىٰ: <**أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالحَقِّ...**> ***(المؤمنون/٧٠)***، فلو جاءت – بل – للدلالة علىٰ أن المضرب عنه غلط نحو: رأيت زيداً بل عمراً. أو جاءت للتأكيد والترقي، نحو: محمد نبيّ بل رسول. فلا تدل على الحصر في الموردين الأخيرين.

**منها-** الهيئات الدالة على الحصر، وهي كثيرة، نحو هيئة تقديم المفعول علىٰ فاعله نحو: <**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**>

***(الفاتحة/٥)***، وهيئة تقديم المعرّف بلام الجنس على المسند إليه، نحو: «الرسول محمد» ويقال أيضاً حصر المبتدأ في الخبر. وغيرها من الهيئات الظاهرة في الحصر، فهي تثبت الحكم لمنطوقها حصراً، وتنفيه عن المفهوم، فهي ظاهرة في المفهوم، وتسمىٰ مفهوم الحصر[٩٥].

**الأقوال في دلالة مفهوم الحصر:**

اختلف الأصوليون في دلالة مفهوم الحصر، فاثبتها الإمامية، وبعض العامة، كما تقدم، ونفاها بعض آخر، كما هو صريح الآمدي، ونسبه إلىٰ أبي حنيفة وأصحابه[٩٦]، وادعوا ان الخطاب للتأكيد، وان كلمة «انما» قد ترد ولا حصر، كقوله «انما الربا في النسيئة» وهو غير منحصر في النسيئة، بل الإجماع علىٰ تحريم ربا الفضل والزيادة أيضاً، وكذا «لاصلاة إلا في طهور»[٩٧].

**ويشكل عليه:** ان أدوات الحصر ظاهرة في مفهوم الحصر إذا تجردت عن القرينة، وإلّا فالحكم تابع للقرينة، وفي مورد استدلالهم توجد قرينة[٩٨].واختلف القائلون بدلالة الحصر في نوعية الدلالة، وهل انها منطوقية أم مفهومية؟ وإذا كانت مفهومية، هل أنها من مفهوم الموافقة أم المخالفة؟، وذهب العلّامة إلىٰ ان الحصر له دلالة مفهومية وانها من المفهوم المخالف[٩٩]، وعليه أكثر الإمامية[١٠٠].

**المناقشة:**

**يبدو** أن الأخير هو الراجح، صيانة لكلام الشارع عن العبث واللغو. **ويبدو** أيضاً ان للحصر دلالة منطوقية، ودلالة مفهومية من المفهوم المخالف كما عند أغلب الأصوليين.

أما الدلالة المنطوقية؛ فان للخطاب دلالة تستفاد من محل النطق، وكما في <**إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللّهُ**> ***(طه/٩٨)*** فإنها حصرت الإلوهية به تعالىٰ، وأما الدلالة المفهومية، فإن الخطاب الأول حصر الألوهية به تعالىٰ، يستفاد منه بالملازمة نفيها عن غيره، فتثبت الإلوهية بما حُصر به وهو الله تعالىٰ، تنفيٰ عمّا سواه، وهذا هو معنى المفهوم المخالف. وأما دعوىٰ أنها من المفهوم الموافق، فهو واضح البطلان؛ لأن الحكم فيه مخالف لحكم المنطوق سلباً وإيجاباً، ومفهوم الموافقة ليس كذلك.

**ث – مفهوم العدد:**

وهو ثبوت حكم مخالف لحكم القضية المحدد بعدد معين عند انتفاء ذلك العدد بزيادة أو نقصان، كما هو المستفاد من العلّامة[١٠١]. وقال البهادلي: (عُرّف مفهوم العدد بعدّة تعريفات، لا تخلو من ملاحظات ولعل افضل ما يقال في تعريفه إنه: مدلول القضية المتضمنة للتقييد بعدد محدد بحيث يثبت لما زاد عن العدد وما نقص عنه ما يخالف حكم المقيد به)[١٠٢]. وقال في مكان آخر بعدم دلالة العدد على المفهوم.

**ويشكل عليه:** ان قوله: (ولعل أفضل... تعريف) يناقض قوله بعدم دلالته على المفهوم.

نعم، لعله أراد أفضل تعريف علىٰ مبنى القائل بدلالته على المفهوم.

**الخطابات المقيدة بالعدد:**

وردت في القرآن والسنة خطابات كثيرة مقيدة بالعدد، كما في قوله تعالىٰ: <**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**...> ***(النور/٢)*** فعدد الجلد محدد دون نقص أو زيادة، وغير هذا العدد ليس مراد.

وقوله تعالىٰ: <**الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**> ***(النور/٤)***، وقول النبيّ7: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً**»[١٠٣]. وغيرها من الأمثلة، وتحديد العدد ونفي غيره ثبت بالقرينة، لا بمجرد ذكر العدد.

**الأقوال في دلالة مفهوم العدد:**

اختلف الأصوليون في مفهوم العدد علىٰ قولين:

**أولهما**– العدد ليس له مفهوم، وبه قال بعض متأخّري المتأخّرين من الإمامية[١٠٤] وبعض العامة[١٠٥].

واستدلوا:بأن الزيادةوالنقص على العددالمحدد،مسكوت عنها،واثبات الحكم لها يحتاج إلىٰ دليل.ولا دليل.

**ثانيهما**– العدد له مفهوم، وحكم القضية المقيدة بالعدد يخالف حكم القضية غير المقيدة بذلك العدد كما يستفاد من كلام العلّامة[١٠٦] وبه قال الطوسي[١٠٧] وبعض العامة[١٠٨]، واستدلوا بصيانة كلام الشارع من اللغو والعبث، لأنه لو لم يكن له مفهوم، لكان ذكره وعدم ذكره سيان، وصدور مثل هذا قبيح من المولى الحكيم.

واستدلوا أيضاً بما نسب للنبيّ7: (أنه قال: «**وسأزيد على السبعين**»[١٠٩] عند نزول قوله تعالىٰ: <**إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**> ***(التوبة/٨٠)***، ولو لم يكن للعدد مفهوم لما قال7: «**سأزيد...**».

**ويشكل عليه:**ان العدد قيد في القضية يجب الالتزام به إذا ذكر فيها،وأما نفيه عند انتفاءالعدد فيحتاج إلىٰ دليل خاص.

وضعف سند ما نسب إلى النبيّ، كما قال الغزّالي[١١٠]. ولو سلمنا ان العدد للتحديد، لا نسلم أن العدد في الآية ذكر للتحديد بل ذكر للمبالغة في اليأس[١١١].

**المناقشة:**

**يبدو** ان القول الأول هو الراجح، لعدم الدليل علىٰ مفهوم العدد، نعم يجب الالتزام بالعدد المحدد إذا كان الخطاب الزامياً، لكن لا من باب مفهوم العدد، بل من باب ان الزائد غير مطلوب، وان الناقص لا ينطبق عليه المأمور به، أو من باب دلالة القرائن الخارجية على الالتزام بالعدد، نحو: «صم رمضان ثلاثين يوماً» فان القرائن تنفي الزيادة؛ لأنه لا يوجد شهر أكثر من ثلاثين. وأما إذا كان غير الالزامي فهو موكول بالقرائن، فإن دلّت القرائن علىٰ عدم الزيادة أو النقيصة وجب الالتزام بها، وإلّا فلا. مفهوم للعدد بحد ذاته.

**ج– مفهوم اللقب:**

معنى اللقب عند الأصولين هو: كل اسم وقع موضوعاً للحكم، سواء كان اسم علم، أو اسم جنس، مفرد أو جمع، جامد أو مشتق[١١٢]. فهو ليس اللقب النحوي[١١٣]، ولا اللغوي[١١٤].

وأما مفهوم اللقب هو: دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم علىٰ نفي، الحكم المذكور عما عداه[١١٥]، أو نفي الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم[١١٦].واكتفى العلّامة بتعريف المفهوم المخالف[١١٧].

**الأقوال في دلالة مفهوم اللقب:**

اختلف الأصوليون في دلالة مفهوم اللقب وحجيته علىٰ قولين:

**أولهما**– ذهب السيد المرتضى إلىٰ عدم دلالة اللقب على المفهوم، إلّا إذا دلّ دليل مستقل علىٰ ذلك[١١٨]، واستدل: بعدم دلالة القضية المقيدة باللقب على المفهوم، وبه قال أكثر الإمامية لاسيما متأخّري المتأخّرين[١١٩]، وبه قال أكثر العامة ونسبه الآمدي وابن الحاجب للجمهور[١٢٠].

**ثانيهما**– ذهب العلّامة إلىٰ دلالة اللقب على المفهوم، وحكم المفهوم يخالف حكم القضية التي فيها اللقب[١٢١] وهو المستفادمن الطوسي[١٢٢]ونسبه ابن الحاجب إلىٰ جماعة من العامة[١٢٣]واستدلوا: بصيانة كلام الشارع من اللغو والعبث.

**المناقشة:**

**يبدو** ان القول الثاني هو الراجح؛ لعدم وجود الدليل علىٰ الأول، وأما صيانة كلام الشارع من اللغو فهي حاصلة بامتثال المنطوق، وما سواه غير مطلوب.

ولأن اللقب هو موضوع الحكم وبزواله يزول الموضوع، والقول بالمفهوم يقتضي بقاء الموضوع وحفظه في المنطوق والمفهوم معاً. كما في قوله: «أكرم العالم» فبزوال العالم يزول الموضوع، فلا يبقىٰ شيء ليسأل عنه.

وكذا قوله تعالىٰ: <**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**...> ***(المائدة/٣٨)***، فبزوال السارق والسارقة يزول الموضوع، فلا يقال مفهومه نفي القطع عن غير السارق والسارقة، وذلك لخروجهما عن محل البحث.

وعليه فاللقب لا مفهوم له، بل قد يلزم من القول بمفهوم اللقب مخالفة الشريعة، كما لو قلنا: «محمد رسول الله» أو «زيد موجود»، فانه يلزم من الأول نفي الرسالة عن غيره، ونفي الوجود غير زيد، وهذا مخالف للشريعة، بل ظاهر في الكفر كما عن ابن الحاجب[١٢٤].

والحمد لله رب العالمين

**خلاصة البحث**

في الختام توصل البحث الى النتائج التالية:

١– إن بحث المنطوق والمفهوم من مباحث الألفاظ، وأصله بحث لغوي، وتطرق اليه المفسرون ثم الاصوليون وذلك لفهم ألفاظ القرآن والسنة وحصول القدرة على استنباط الأحكام الشرعية منها.

٢– المنطوق يتضمن فهم اللفظ بالمطابقة، او ما يفهم من نص اللفظ، واما المفهوم فيتضمن ما يحصل فهمه بالملازمة من تلك الالفاظ.

٣– المفهوم يحتاج الى اعمال العقل اكثر من المنطوق، لانه يفهم بالملازمة او بالتضمن لذا عدّه بعض الاصوليين من مباحث غير المستقلات العقلية.

٤– المفهوم على قسمين: (أ) المفهوم الموافق وهو ما يتفق مع المنطوق في حكمه سلباً وايجاباً كما في قوله تعالى:(ولا تقل لهما أفٍ) فالمستفاد من المنطوق حرمة إظهار التأفف والضجر من الابوين ويستفاد من المفهوم حرمة الشتم والضرب.

(ب) المفهوم المخالف هو ما يختلف مع المنطوق في حكمه سلباً و ايجاباً، بمعنى اذا كان يستفاد من المنطوق الوجوب، فيكون حكم المفهوم الحرمة.

٥– وينقسم المفهوم من جهة أخرى وبحسب الألفاظ الداخلة فيه من شرط أو عدد أو لقب وغير ذلك الى مفهوم الشرط والعدد واللقب والغاية والحصر.

٥- اختلف الاصوليون في حجية المفهوم فالبعض قالوا بحجيته مطلقاً والبعض الاخر قالوا بحجيتة بعض المفاهيم بعد الاتفاق على حجية الشرط والحصر والغاية.

٦- يعتبر موضوع المفهوم من الاسباب المهمة لاختلاف الفقهاء سيما عند اختلافهم في حجيته: مثلاً من قال بحجية المفهوم مطلقاً، وقال أن المستفاد من المنطوق الوجوب، فإنه يقول إن المستفاد من المفهوم باقسامه هو الحرمة وعلى العكس في الموارد الاختلاف.

٧- بحث المفهوم بحث تطرق إليه اغلب الاصوليين ومن كل المذاهب لذا يصح ان يطلق على بحثه بحث مقارن وهذا يستفاد من آراء تلك المذاهب المطروحة في البحث.


## Abstract

**The research obtained the following results :-**

1- the topic of uttered "literal meaning" and the understood is of the terms topic of a linguistic origin, many explainers had dealt with it followed by the Usulies to understand the terms of Quran and prophetic Hadith to educe the legal judgments .

2- the uttered includes understanding the term by correspondence, while the understood includes all what is understood by inherence .

3- the understood needs to use mental more than the uttered, hence the Usulies considered it as one of the dependent mental topics .

4- the understood is divided into :- (a) the corresponding understood which agreed with the uttered negatively and positively as in (Don't say Ugh for them), which forbidding showing tedium and weariness for the parents as well as the forbiddance of curse ands abuse. (b) the in corresponding understood which disagreed with the uttered negatively and positively .

5- On the other hand it divided according to its terms; condition, number, etc.

6- the Usulies disagreed upon the authority or validity of the understood; some support its authority in its total while the others agreed upon some concept and affirmed the authorities of condition ends and quantification .

7- the understood topic is one of important reasons of the jurists disagreement especially upon its authority , for example some said it is authorized in its total , some said the opposite .

8- theis topic is studied by most of Usulies and by all the sects, so this could be (A comparative research ) to get use of those sects's opinions that are submitted in this research.


* * *

هوامش البحث ومصادره

القرآن الكريم

(١) العلّامة الحلي / نهاية الوصول ٢: ٥١٢ – ٥١٧، وظ: أبو الحسين البصري/ المعتمد ١: ١٤١.

(٢) السرخسي / أصول السرخسي ١: ١٦٣.

(٣) م ٠ ن٠

(٤) القاموس المحيط ٣: ٢٨٥ (مادة نطق).

(٥) لسان العرب ٥: ١٠٧٨ (مادة نطق).

(٦) العلّامة الحلي / نهاية الوصول ٢: ٥١٣.

(٧) مختصر منتهى السؤل ٢: ٩٤٢.

(٨) أصول الفقه ١: ١٠٨.

(٩) نهاية الوصول ٢: ٥١٣.

(١٠) العلّامة الحلي / نهاية الوصول ٢: ٥١٣.

(١١) أصول الفقه ١: ١٣١.

(١٢) ظ: العلّامة الحلي/نهاية الوصول ٢: ٥١٣، المظفر/أصول الفقه ١: ١٣١، علي الشاهرودي/دراسات في علم الأصول ٢: ١٩١.

(١٣) ظ: الفخر الرازي / المحصول ٢: ٢٩٠، ابن الحاجب / منتهى السؤل والأمل ٢: ٩٥٠، والآمدي / الإحكام ٣: ١٨١.

(١٤) التحرير وشرح تيسير التحرير ١: ٩٢.

(١٥) عبد العزيز البخاري / كشف الأسرار ١: ٦٧.

(١٦) المظفر / أصول الفقه ١: ١٣١.

(١٧) ظ: ابن الحاجب / منتهى السؤل والأمل ٢: ٩٢٥، والآمدي / الإحكام ٣: ٦١.

(١٨) المظفر / أصول الفقه ١: ١٣١، علي الشاهروي / دراسات في علم الأصول ٢: ١٩١.

(١٩) نهاية الوصول ١: ٥١٤.

(٢٠) أصول الفقه ١: ١٣٢.

(٢١) الوسائل ٥: ٣٤٥ ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢٠.

(٢٢) الشيخ الطوسي / التهذيب ٨: ٢١٧.

(٢٣) ظ: المظفر / أصول الفقه ١: ١٣٢.

(٢٤) نهاية الوصول ٣: ٦٣٦، ظ: الفخر الرازي / المحصول ٢: ٣١٣، والآمدي / في الاحكام ٣: ٣٧٩.

(٢٥) البهادلي / مفتاح الوصول ١: ٣٤٩، نقلاً عن الانموذج.

(٢٦) ظ: المظفر / أصول الفقه ١: ١٣٥، البهادلي / مفتاح الوصول ١: ٣٤٩.

(٢٧) السرخسي / أصول السرخسي ١: ٢٣٦.

(٢٨) أصول الفقه ١: ١٣٥.

(٢٩) القاموس المحيط ٤: ١٦١.

(٣٠) ظ: المظفر / أصول الفقه ١: ١٠٧، إسحاق الفياض / محاضرات في أصول الفقه ٥: ٥٤، والبهادلي / مفتاح الوصول ١: ٣٥١.

(٣١) م٠ ن٠

(٣٢) م٠ ن٠

(٣٣) ظ: ص٦٥ من هذه الاطروحة.

(٣٤) نهاية الوصول ٢: ٥١٣.

(٣٥) مختصر منتهى السؤل والأمل ٢: ٩٢٤.

(٣٦) أصول الفقه ١: ١٠٧.

(٣٧) الكفاية: ١٩٣.

(٣٨) نهاية الوصول ٢: ٥١٣.

(٣٩) الإحكام في أصول الأحكام ٣: ٦٣.

(٤٠) مختصر منتهى السؤل ٢: ٩٣٤.

(٤١) أصول الفقه ١: ١٠٩.
(٤٢) ظ: الآمدي / الإحكام ٣: ٦٢.
(٤٣) ظ: العلّامة / نهاية الوصول ٢: ٥١٨.
(٤٤) نهاية الوصول ٢: ٥١٨.

(٤٥) البرهان ١: ١٦٧.
(٤٦) الإحكام في أصول الأحكام ٣: ٦٣.
(٤٧) منهم الشافعي/الرسالة: ٥١٢، والجويني/البرهان ١: ١٦٨، والشيرازي/اللمع: ٤٤، والآمدي/الإحكام أصول الأحكام ٣: ٦٥.
(٤٨) نهاية الوصول ٣: ٥١٦، تهذيب الوصول: ٢٤٨.
(٤٩) ظ: العلّامة / نهاية الوصول ٢: ٥١٨.
(٥٠) مبادئ الوصول: ٢١٧.
(٥١) المظفر / أصول الفقه ١: ١١٠.
(٥٢) ظ الآمدي / الإحكام في اصول الأحكام: ٩٩٣.
(٥٣) الحر العاملي/ وسائل الشيعة٦: ٨٠.
(٥٤) نهاية الوصول ٢: ٥١٥ و ٥٢١ – ٥٢٣.
(٥٥) العدة ٢: ٤٦٠.
(٥٦) ظ: الفخر الرازي/المحصول ١: ٢١٦، ابن قدامة/روضة الناظر: ٣٨، الآمدي/الإحكام في أصول الأحكام ٢: ٦٩، والغزالي/المستصفى ٢: ٢٦٨.
(٥٧) الذريعة ١: ٢٥٨.
(٥٨) ظ الفخر الرازي / المحصول ١: ٢١٧.
(٥٩) ظ: حسن العاملي / المعالم: ٢١٢، محمد كاظم الخراساني / الكفاية: ٢٣٠، المظفر / أصول الفقه ١: ١١٢، إسحاق الفياض / محاضرات في أصول الفقه ٥: ٨٣ – ٨٦.
(٦٠) ظ: العلّامة الحلي / نهاية الوصول ٢: ٢٧٤، الرازي / المحصول ١: ٢١٧.
(٦١) ظ: محمد كاظم الخراساني / الكفاية: ٢٥٥، وإسحاق الفياض / محاضرات في أصول الفقه ٥: ٨٣ – ٨٥، والمظفر / أصول الفقه ١: ١١١.
(٦٢) العلّامة الحلي / نهاية الوصول ١: ٢٧٤، ٥١٢ – ٥١٧.
(٦٣) محمد كاظم الخراساني / الكفاية ١: ٢٣١ – ٢٤٤.
(٦٤) المظفر / أصول الفقه ١: ١٠٧ – ١١٩.
(٦٥) إسحاق الفياض / محاضرات في أصول الفقه ٥: ٨٣ – ٨٧.
(٦٦) الشيخ الطوسي / التهذيب ٤: ٢.
(٦٧) ظ: العلّامة الحلي / نهاية الوصول ٢: ٢٧٤، ٥١٦، محمد كاظم الخراساني / الكفاية: ٢٤٤، وإسحاق الفياض / محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٢٧، المظفر / أصول الفقه ١: ١٢٠، البهادلي / مفتاح الوصول ١: ٣٦٨.
(٦٨) ظ: الآمدي / الإحكام ٣: ٧٠.
(٦٩) الصدوق / من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٣، الحر العاملي / الوسائل ١٣: ٩٠ ب٨ من أبواب الدين والقرض ح٣.
(٧٠) العدة ٢: ٤٦٧ – ٤٧٠.
(٧١) مفتاح الأصول ١: ٣٧١، وظ: الذكرى ١: ٧٥.
(٧٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣: ٧٠، وظ: الفخر الرازي / المحصول ١: ٢٢٢.
(٧٣) ظ: العلّامة الحلي / نهاية الوصول ٢: ٥١٦، حسن العاملي / المعالم : ٢٩٠، ونسبه للمحقق الحلي، محمد كاظم الخراساني / الكفاية ١: ٢٤٥، والمظفر / أصول الفقه ١: ١٢٢، وإسحاق الفياض / أصول الفقه ٥: ١٢٩، وغيرهم.
(٧٤) ظ: الفخر الرازي/ المحصول ١: ٢٢١، الآمدي / الإحكام ٣: ٧٢، ونسباه إلىٰ أبي حنيفة والجويني والغزالي وجمهور المعتزلة.
(٧٥) ظ: إسحاق الفياض / أصول الفقه ٥: ١٢٩.
(٧٦) ظ: المظفر / أصول الفقه ١: ١٢٢، والبهادلي / مفتاح الوصول ١: ٣٧٠.
(٧٧) ابن منظور / لسان العرب ٨: ٥٨٣ (مادة غيي).
(٧٨) أحمدالبهادلي/ مفتاح الوصول ١: ٣٧٣.
(٧٩) ظ: عبد الرؤوف حرابشة / منهج المتكلمين: ٥٧٩.
(٨٠) ظ: المظفر / أصول الفقه ١: ١٢٥، إسحاق الفياض / محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٣٧.
(٨١) العلّامة الحلي / نهاية الوصول ٢: ٢٧٩ و٥١٦ و ٥٢١.
(٨٢) معالم الدين: ٢٢٠؛ وظ: محمد كاظم الخراساني / الكفاية: ٢٤٦، وإسحاق الفياض / محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٣٨، والمظفر / أصول الفقه ١: ١٢٥، والبهادلي / مفتاح الوصول ١: ٣٧٥.

(٨٣) الآمدي / الإحكام في أصول الأحكام ٣: ٨٨.
(٨٤) الذريعة ١: ٤٠٧.
(٨٥) ظ: الآمدي / الإحكام في أصول الأحكام ٣: ٨٨، وابن الحاجب/ مختصر المنتهى ٢: ٩٤٥، وأبو الحسين البصري/ المعتمد ١: ٢٣٩.
(٨٦) ظ: ابن منظور / لسان العرب ٣: ١٨٢، والفيروزآبادي / القاموس المحيط ٢: ٨ «مادة حصر».

(٨٧) العلامة الحلي/ نهاية الوصول ٢: ٢٣٧ – ٢٧٤ و٥١٧.
(٨٨) نهاية الوصول٢: ٢٥٧.
(٨٩) أصول الفقه ١: ١٣٦.
(٩٠) إسحاق الفياض / محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٤٠.
(٩١)منهم:العياشي/تفسير العياشي١: ٣٢٧،علي بن ابراهيم القمي/تفسير القمي١: ١٧،فرات الكوفي/ تفسير فرات :١٢٣، الطوسي/ تفسير التبيان٣: ٥٥٨، الطبرسي/ مجمع البيان٣: ٣٦٢، الطباطبائي/ الميزان في تفسير القرآن ١: ٣٤، ج٥: ١٨١ وج٦: ١١– ٢٢ وج١١: ١٨٩.
(٩٢)منهم: الفخر الرازي / التفسير الكبير ١٢: ٢٦– ٣٥، القرطبي/ تفسير القرطبي٦: ٢٣١ ، ابن كثير/ تفسيرابن كثير٢: ٧٤، السيوطي/ الدر المنثور٢: ٣٩٢، الشوكاني/ فتح القدير٢: ٥٣.
(٩٣)/ التفسير الكبير ١٢: ٢٨–.
(٩٤) إسحاق الفياض / محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٤١.
(٩٥) ظ: محمد كاظم الخراساني/ الكفاية: ٢٤٧، المظفر/ أصول الفقه ١: ١٣٦، إسحاق الفياض/محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٣٩.
(٩٦) إحكام أصول الأحكام ٣: ٩٢.
(٩٧) ظ إسحاق الفياض / محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٤٥.
(٩٨) ظ: محمد كاظم الخراساني / الكفاية: ٢٤٧.
(٩٩) نهاية الوصول ٢: ٥١٧.
(١٠٠) ظ: محمد كاظم الخراساني/ الكفاية: ٢٤٧، الكاظمي / فوائد الأصول ٢: ٤٨١، المظفر / أصول الفقه ١: ١٣٧، إسحاق الفياض / محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٤٤، وغيرهم.
(١٠١) ظ: نهاية الوصول ٢: ٥١٧ و٥٢٢.
(١٠٢) مفتاح الوصول ١: ٣٨٠.
(١٠٣) الترمذي/ سنن الترمذي ١: ٤٦ ح٦٧.
(١٠٤) ظ: العلّامة / نهاية الوصول ٢: ٥٢١، محمد كاظم الخراساني/ الكفاية: ٢٥٣، المظفر/ أصول الفقه ١: ١٢٩، إسحاق الفياض/ محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٥٠.
(١٠٥) ظ: الآمدي / الإحكام ٣: ٩٠، والفخر الرازي / المحصول ١: ٢١٩.
(١٠٦) نهاية الوصول ٢: ٥١٧ و٥٢٣.
(١٠٧) العدة ٢: ٤٦٩.
(١٠٨) ظ: الرازي / المحصول ١: ١١٩.
(١٠٩) البخاري / صحيح البخاري ٥: ٢٠٦ تفسير سورة التوبة.
(١١٠) المستصفى: ٢٦٧.
(١١١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٣٠: ١١٤.
(١١٢) ظ: المظفر / أصول الفقه ١: ٣٠، والبهادلي / مفتاح الوصول ١: ٣٨٢.
(١١٣) ابن أبي عقيل / شرح بن عقيل ١: ١١٩، هو ما اشعر بمدح كزين العابدين أو ذم كأنف الناقة.
(١١٤) ابن منظور/لسان العرب ١: ٦٨٢، واللقب اللغوي هو النبز، أي الذم نحو قوله تعالىٰ: <**لا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ**> الحجرات/ ١١.
(١١٥) د. عبد الرؤوف حرابشة/ منهج المتكلمين: ٥٩٦.
(١١٦) المظفر / أصول الفقه ١: ١٣٠.
(١١٧) نهاية الوصول ٢: ٥١٦.
(١١٨) الذريعة ١: ٤١٠.
(١١٩) محمد كاظم الخراساني / الكفاية: ٢١٢، والمظفر / أصول الفقه ١: ١٣١، وإسحاق الفياض / محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٢٧، وأحمد البهادلي / مفتاح الوصول ١: ٣٨٢.
(١٢٠) الإحكام في أصول الأحكام ٣: ٩٠، مختصر منتهى السؤل والأمل ٢: ٩٦٢.
(١٢١) م . ن: ٥١٧ و٥٢١.
(١٢٢) العدة ٢: ٤٧٢.
(١٢٣) مختصر منتهى السؤل والأمل ٢: ٩٦٢.

(١٢٤) ظ: مختصر منتهى السؤل والأمل ٢: ٩٦٤.